

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

تعميم رقم ٤ / ٢٠١١
إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية
بشأن تكاليف صيانة العقارات
التي تقوم الوزارات والوحدات الحكومية باستئجارها

تود وزارة المالية ان تشير الى ما ورد بأحكام الفقرة الثامنة من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ التي تقضي على ان تقتصر مسؤولية الوحدة الحكومية - عند تسليم العقارات المستأجرة من الغير في نهاية مدة التعاقد - على إصلاح التلف الناشئ عن سوء الاستعمال ، والى ما ورد بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٤٤) من اللائحة المشار إليها التي تقضي بعدم جواز ان تتحمل الوحدة الحكومية تكاليف إصلاح أي تلف أو هلاك يصيب المساكن التي تستأجرها لسكنى الاستشاريين فيها أو الخبراء أو الموظفين إذا ثبت من التحقيق الإداري ان التلف أو الهلاك قد نتج بسبب خطأ شخصي من الاستشاري أو الخبير أو الموظف شاغل المسكن .

ونظرا لما لوحظ من قيام بعض الوزارات والوحدات الحكومية بتحميل موازاناتها بتكاليف أعمال صيانة المساكن التي يتم استئجارها من الغير لسكنى الاستشاريين فيها أو الخبراء أو الموظفين بعد انتهاء فترة التعاقد وقيامها بأعمال صيانة للتلف غير الناشئ عن سوء الاستعمال ، أو قيامها بتحمل تكاليف الصيانة الناتجة عن سوء استخدام الاستشاري أو الخبير أو الموظف شاغل المسكن وعدم خصم ما يترتب على ذلك من تكاليف من راتبه أو مستحقته أو مكافأته .

عليه توجه وزارة المالية عناية كافة الوزارات والوحدات الحكومية الى ضرورة التقيد بما ورد باللائحة التنفيذية للقانون المالي سالف الذكر من أحكام في هذا الشأن وبصفة خاصة أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه ، حيث أن عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها يعتبر من المخالفات المالية حسبما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤١) من القانون المالي الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ٧ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠١١ م

(١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)